مسائل أصولية : من خلال شرح المنـهاج

(ص٢٨ المنـهاج)

المسألة الأولى : يقول الشارح – رحمه الله– هذه المسألة أجمع عليها، فما هو الإجماع.

هو الأصل الثالث من أصول التشريع.

قال الشارح (فليغيره) الأمر هنا أمر إيجاب . أي للوجوب .

ومعنى الإجماع في اللغة: الاتفاق، يقال: أجمعت الجماعة على كذا: إذا اتفقوا عليه.

وفي الشرع: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– على أمر من أمور الدين، بعد وفاته.

المسألة الثانية: **(ص٢٩ المنـهاج) ذكر الشارح أن** حكم الأمر بالمعروف (فرض كفاية)

وفرض الكفاية قسم من أقسام الواجب . والأقسام هي:–

أ / الواجب باعتبار ذاته : ينقسم إلى معين، وإلى مبهم في أقسام محصورة، فيسمى واجبًا مخيرًا، كخصلة من خصال الكفارة.

ب/ الواجب باعتبار المقدار : محدد وغير المحدد

ج/ الواجب باعتبار وقت الأداء (موسع ومضيق) وسمي بذلك لأن الشارع وسّع وقت الأداء، تيسيرًا على المكلفين.

د/ وباعتبار التعين : عيني، وواجب كفائي . والعيني هو ما توجه فيه الطلب إلى كل مكلف، أي طلب الشارع فعله من كل واحد من المكلفين ،الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير نظر إلى فاعله، لأن مقصود الشارع حصول الفعل فقط، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يفعل نهائيًّا أثم الجميع، لتعلق الطلب بالكل. ومنها كما ذكر الشارح ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأمثاله كثيرة.

المسألة الثالثة : (ص ٣٠) (كل مجتهد مصيب)

معنى ذلك : إذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسألة على قولين أو أكثر ، فقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب والحق ما غلب على ظن المجتهد ،وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس ، وذكر عن الشافعي.

ومعنى ذلك : إذا حدثت حادثة في الفروع، ولم يوجد دليل قاطع في حكمها من نص، أو إجماع: فإنا نعلم أن لله تعالى فيها حكما شرعيا معينا، فيطلب المجتهدون ذلك الحكم بشتى أنواع الاجتهاد:

فمن أدركه كان مصيبا، ومن لم يدركه كان مخطئا لا إثم عليه، ولا يقطع بخطأ واحد بعينه من المجتهدين، ولا يقطع بإصابة واحد بعينه.

المسالة الرابعة : معنى الحكمة (ص٣٨ المنهاج)

قيل هي : المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم.

إذا هي الغاية المطلوبة من تشريع الحكم، كحفظ الأنفس والأموال بتشريع القصاص وقطع اليد.

معنى الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية

المسألة السادس : (ص٨٩) (في معنى استعمال (ثم) (ثم" للترتيب مع المهلة والتراخي

ثم : تفيد العطف مع الترتيب والتراخي ، أي بمهلة . كقوله تعالى : (والله خلقكم من تراب ثم من نطفة) . أي كان الخلق أولا لآدم من التراب ، وهو المعطوف عليه ، ثم لبنى آدم من النطفة ، وهو المعطوف ، وقد تأخر خلق بني آدم عن أبيهم . والله أعلم.

وفي حديث " عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قِيلَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ قِيلَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»

" ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله – على الكفين –
ثم مسح وجهه ".

وفي قوله تعالى} : **{فَكُّ رَقَبَةٍ}**{ إلى قوله} :ثم كان من الذين آمنوا{] البلد: ١١: ١٦.]

دخلت لبيان تفاوت رتبة الفك والإطعام من رتبة الإيمان ، فثم هنا أتت بمعنى الواو ، لأن الإيمان هو الأصل فيتقدم على العمل الصالح . هذا والله أعلم.

المسألة السابعة : (١٠٩) المرسل

والمرسل، وهو ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله. فلو سقط واحد قبل التابعي، كقول الراوي عن ابن المسيب: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهو منقطع، وإن سقط أكثر سمي معضلا، هذه طريقة جمهور المحدثين، وعند الأصوليين: المرسل قول من لم يلق النبي – صلى الله عليه وسلم –: قال رسول الله، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده، فتعبير الأصوليين أعم.

١/ فمن صور المراسيل أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عله وسلم فهذا إضافة إلى الرسول عليه السلام مع السكوت عن ذكر الناقل عنه وهذا يجري في الرواة بعضهم مع بعض في الأعصار المتأخرة عن عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢/ من الصور أن يقول الراوي: أخبرني رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه .